

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مَمَّنٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً، أَوْ بَاعَ
بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ: فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ بَيْنَ
الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

الشَّرْحُ^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ...)

لما بين رحمه الله أن خيار التخبير بالثمن يثبت في أربع صور من البيع، ذكر بعد ذلك
أربعة أمثلة إذا لم يخبر البائع المشتري بحالها فللمشتري الخيار كما سيأتي:

المثال الأول: قال: (وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أي: اشترى المبيع، (بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ) ولكن البائع لم يخبر

أن شراء هذه السلعة بثمان مؤجل فللمشتري الخيار.

مثال ذلك: لو أن رجلاً دخل على محلٍ للجوالات فقال صاحب المحل: إن هذا الجوال
اشتريته بألف ريال وأنا أبيعك إياه تولية - أي: برأس ماله - ومعلوم أن صاحب المحل إذا
اشترى السلعة بثمان مؤجل يكون ثمنها أعلى من الحال؛ ولكن صاحب المحل كتم بأن شراء
لهذه السلعة مؤجل، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد؛ لأن الجوال إذا كان شراء صاحب
المحل له مؤجلاً يكون بألف ولو كان حالاً يكون بتسع مئة ريال مثلاً، فأوهم المشتري بأنه
اشترى هذه السلعة بثمان حال، ونفس المثال أيضاً يكون في المواضعة، والشركة، والمراوحة.

فلو قال مثلاً - في المراوحة -: أنا اشتريت هذا الجوال بألف ريال وأنا أريد أن أربح عليه
مئة ريال فقط ولكنه لم يخبر المشتري بأن شراءه للجوال من المصنع بثمان مؤجل وهكذا يكون
المثال في الشركة وفي المواضعة.

والمثال الثاني: قال: (أَوْ مَمَّنٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) أي: أن صاحب المحل مثلاً اشترى

هذا الجوال من مصنع لأبيه أو لابنه أو لزوجته، والذين لا تقبل شهادتهم هم الأصول والفروع
والزوجان، فلو اشترى من مصنع من هؤلاء بأن قال: هذه الساعة اشتريتها بألف ريال ولم يخبر

(١) درس الأربعاء ١٦/٠٣/١٤٤١ هـ.

المشتري بأنه اشتراها من ابنه مثلاً، فقد يكون صاحب هذا المحل لم يماكس ابنه في السعر فاشتري الساعة بثمان غالٍ، وباعها على مشتر وأخبره بثمانها؛ ولكن لم يخبره بأنه اشتراها من ابنه مثلاً.

مثال آخر: لو أن زميلك اشترى من أبيه سيارة بعشرة آلاف ريال، وقال لك: أنا اشتريتها بعشرة آلاف ريال وأبيعها عليك بربح ألف ريال ولم يبين زميلك بأنه اشتراها من أبيه ومعلوم أن الابن لا يماكس - أي: لا يسعى لتقليل الثمن من أبيه - حياء منه أو ثقة فيه ونحو ذلك، فإذا لم يخبرك زميلك بأنه اشترى هذه السيارة من أبيه؛ لك الخيار إما الفسخ أو الإمساك.

والمثال الثالث: قال: **(أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً)** أي: أن صاحب المحل قال لك: إنني اشتريت هذا الجوال بثلاثة آلاف ريال من زيد وكان قد كتب ورقة صورية ليخدع بها الناس بسعر الجوال فكتب مثلاً: أنا يا زيد بعته على صاحب المحل بثلاثة آلاف؛ ولكن في الحقيقة زيد باعه لصاحب المحل بألفي ريال فصاحب المحل إذا لم يخبر المشتري بهذه الحيلة فللمشتري الخيار.

المثال الرابع: قال: **(أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ)** قوله: **(أَوْ بَاعَ)** أي: صاحب المحل، **(بَعْضَ الصَّفَقَةِ)** أي: اشترى مبيعاً جملة أكثر من سلعة، ثم باع إحدى تلك السلع، **(بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ)** أي: بنصيبها من الثمن، أي: بما تستحقه ولكن البائع لم يخبر المشتري بأنه اشتراها جملة، فللمشتري الخيار؛ لأنه قد يكون زاد عليه في السعر في الجملة أو نقص.

مثال ذلك: لو أن صاحب المحل اشترى من المصنع عشر ساعات، كل ساعة بألف ريال فقال صاحب المحل للمشتري: أنا اشتريت هذه الساعة بألف ريال ولم يبين له بأنه اشترى هذه الساعة من المصنع جملة - عشر ساعات مثلاً - فللمشتري الخيار؛ لأن المصنع قد يزيد في سعر الجملة أو ينقص فله الخيار.

قال المصنف: **(وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ)** أي: حقيقة الصدق في الأمثلة الأربعة السابقة في تحبيره،
أي: عند إخبار المشتري بالثمن، **(فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ)** يفسخ البيع ويأخذ
الثمن أو يطالب بالأرش، فلو مثلاً عمل حيلة في الجوال بأنه بثلاثة آلاف ريال وهو بألفي
ريال وقال أبيعك إياه برأس المال له أن يطالب بإعادة ألف ريال إليه.
والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.